

- ٢ - المكتب القانوني الاستشاري - ويمثله الفاضل / حمزة بن عبدالله العصفور
- ٣ - مكتب الجهوري للاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / محمد بن سليمان بن سعيد الجهوري
- ٤ - المركز العربي للاستشارات القانونية - ويمثله سعادة / عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي
- ٥ - السلام للمحاماة والاستشارات القانونية - ويمثله سعادة / محمد بن علي بن ناصر الكيومي
- ٦ - تراورز أند هملنز (فرع مسقط) - ويمثله الفاضل / نيكولاس ادموندز
- ٧ - فوكس وجيبونز (فرع مسقط) - ويمثله الفاضل / الآن نورمان روجرز
- ٨ - ادهم ومشاركوه (فرع مسقط) - ويمثله الفاضل / أنور آدم ادهم
- مادة (٢) : يتم التوقيع على العقود المشار إليها في المادة السابقة أمام ممثل المكتب وتحت مسؤوليته بعد التأكد من شخصية وصفة الموقعين عليها ، ولايجوز للمكتب الرجوع على الوزارة بأية اجور أو مقابل عن قيامه باجراءات التوقيع على أي من تلك العقود .
- مادة (٣) : لايجوز لممثل المكتب تفويض غيره في إتمام إجراءات التوقيع .
- مادة (٤) : تودع نماذج توقيعات ممثلي المكاتب بدائرة التوثيق والمصادقات بالوزارة .
- مادة (٥) : تلتزم المكاتب بمسك سجلات لقيد العقود المشار إليها بالمادة الاولى والاحتفاظ بصورة من تلك العقود .
- مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٤ شعبان ١٤١٥ هـ
الموافق : ١٦ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٤)
الصادرة في ١٩٩٥/٢/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢١

بتعديل المواصفة القياسية العمانية رقم ٨٥/٨٠

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٣٣ بتطبيق المواصفات القياسية العمانية على بعض المواد الغذائية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل بنود المواصفة القياسية العمانية م ق عم/٨٠/١٩٨٥ في شأن خليط الزيوت

النباتية المعد للطعام الواردة بالبند (٣) من القرار الوزاري رقم ٨٦/٣٣ المشار إليه على النحو التالي :

٢٣٣ يكون خالياً من أية رواسب أو مواد غريبة ويكون رائقاً في حالته السائلة عند درجة الحرارة المحيطة .

١٥٣ الا تقل نسبة الأحماض الدهنية عديدة عدم التشبع عن ٢٠٪ .

١٥٣٤ عند نقل الزيت يجب أن تكون الحاويات المستخدمة نظيفة وخالية من أي مواد قد تؤثر على صلاحيته وجودته .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٥)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٢

بتعديل المواصفة القياسية العمانية رقم ٨٨/١٤٩

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٥٥ بتطبيق المواصفة القياسية لأولين النخيل المكرر .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل بنود التسلسل الرقمي (٣) للمواصفة القياسية العمانية م . ق عم/١٤٩/١٩٨٨ م
في شأن أولين النخيل المكرر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٨/٥٥ المشار إليه على
النحو التالي :

٢/٣ أن يكون خالياً من الدمون الحيوانية ومشتقاتها .

٤/٣ الا يزيد اللون مقاساً بوحدة لوفيبوند بواسطة خلية ١٣٣٣٥ مم على ٦
وحدات أحمر و ٦٠ وحدة صفراء .

٦/٣ الا تقل الكثافة النسبية (٠.٤٠/الماء عند ٢٠.س) عن ٨٩٩. والا تزيد على
٩٠٢. أو الا تقل الكثافة الظاهرية (٠.٤٠/س) عن ٨٩٦٩. والا تزيد على
٨٩٧٧ .

١٣/٣ الا تزيد درجة الانصهار على ٢٤.س .

١٤/٣ حمض بالمتيك (ك ١٦ : صفر) ٣١ - ٤١٧

مادة (٢) : يضاف إلى البندين ١٤/٣ ، ١٥/٣ من المواصفة القياسية م . ق عم/١٤٩/١٩٨٨ م
الفقرتين التاليتين :

١٤/٣

٠.٤ - ١.٤٪

- أحماض أخرى

١٥/٣